الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4105249
تاريخ القرار: 13 أفريل 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة تأجيل التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من جمعية مرصد رقابة بتاريخ 13 أفريل 2020 المرسّم بكتابة المحكمة في نفس التاريخ تحت عدد 4105249 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزيرة الشؤون الثقافية بتاريخ 8 أفريل 2020 القاضي بالترخيص لمؤسسات الإنتاج السمعي البصري في استئناف تصوير الأعمال الدرامية التي شرعت في إنتاجها قبل أن يتقرّر تعليقها على إثر إقرار الحجر الصحي الشامل وذلك بالاستناد إلى :

أوّلا: خرق أحكام الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرّخ في 22 مارس 2020 المتعلّق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان الذي أقرّ الحجر الصحّي الشامل في البلاد ومنع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية، وخرق أحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرّخ في 22 مارس 2020 المتعلّق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل والذي حدّد على وجه الحصر الحاجيات الأساسية المستثناة من قرار الحجر الصحي الشامل والمتمثّلة في اقتناء المواد الأساسية والأدوية الضرورية، وعلاج الحالات الصحية المستعجلة وإجراء التحاليل الطبّية الضرورية التي لا يمكن تأجيلها، كخرق أحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي الآنف ذكره والذي ينصّ على أنّ ضبط الاجراءات المتعلّقة بالتراخيص المذكورة لكلّ القطاعات يعود إلى وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلّف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد بمقتضى مقررات، بما يجعل ووزيرة الشؤون الثقافية غير معنيّة.

ثانيا: خرق مبدأ الاحتياط: الذي يفرض تجنّب أي نشاط أو عمل صادر عن أشخاص القانون العام أو القانون الخاص من شأنه أن يتسبّب في أضرار محقّقة بالصحة العامة.

ثالثا: الانحراف بالاجراءات: بمقولة أنّه إزاء عدم رفع الحجر الصحّي ورفع حظر الجولان، يعتبر إصدار القرار المنتقد التفافا عن كلّ التدابير الاحتياطية التي أقرّتها الحكومة ورئاسة الجمهورية.

رابعا: خرق مبدأ توازي الصيغ والشكليات: بمقولة أنّ إقرار الحجر الصحي الشامل في البلاد تمّ بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، وكلّ استثناء لذلك يجب أن يصدر عن نفس السلطة ولا يمكن لسلطة أخرى السماح خرق الحجر الصحي الشامل لفائدة فئة معيّنة.

خامسا: الخطأ الفاحش في التقدير: بمقولة أنّ القرار المنتقد ينطوي على اعتبار تصوير مسلسلات وأعمال درامية حاجة أساسية وهو ما اعتبرته العارضة خطأ بيّن في تقدير الأمور سيّما مقابل منع الحكومة لأنشطة حيوية أخرى كالعمل بالنسبة للعملة اليوميين والدراسة والانتاج الصناعي.

سادسا: نسخ الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه للقرار المطعون فيه: بمقولة أنّ تعلّل وزيرة الشؤون الثقافية بحصول المؤسسات المعنيّة على تراخيص سابقة تمّ تعليق مفعولها على إثر صدور قرار الحجر الصحي الشامل لا يستقيم ذلك أنّه الأمر الرئاسي المذكور نسخ جميع القرارات السابقة والمخالفة له، وأنّ القول بخلاف ذلك يفرغ هذا النصّ القانوني من مضمونه والحال أنّه أعلى مرتبة من القرار موضوع الطعن.

كما استندت العارضة في مطلبها الماثل إلى تسبّب القرار المنتقد في أضرار يصعب تداركها بالنظر إلى المخاطر الصحية الكبرى المنجرّة عن تصوير الأعمال الدرامية وما تفترضه من حركية جرّاء تنقّل الأشخاص والعربات والمعدّات وتقارب الأشخاص المعنيين بما قد يشكّل خطرا صحيا حقيقيا على المشاركين في تلك الأعمال، وأسرهم والغير بالنظر إلى العدوى وسرعة انتشار المرض المؤكدة علميا وهو ما من شأنه أن يعرّض المنظومة الوطنية للتصدّي لانتشار الوباء إلى خطر الإفشال وأن يحدث بؤر للمرض لم تكن لتوجد لو تمّ التقيّد بالحجر الصحي الشامل، علاوة على أنّ تنفيذ القرار المنتقد محفوف بمخاطر بالنظر إلى إمكانية المطالبة بتوسيع الاستثناء الذي يتضمّنه البلاغ الصادر عن وزارة الشؤون الثقافية ليشمل قطاعات وأنشطة أخرى يعتبرها البعض أعلى أولوية وأشدّ أهمّية من الأنشطة المنصوص عليها بالبلاغ المذكور على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين وهو ما يهدّد فعالية إجراءات الحجر الصحي وكامل منظومة التوقّي من الانتشار الوبائي في مرحلة لا يزال فيها خطر التطوّر السريع لأعداد المصابين بالوباء قائما.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرّخ في 22 مارس 2020 المتعلّق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان،

وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرّخ في 22 مارس 2020 المتعلّق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن وزيرة الشؤون الثقافية القاضي بالسماح لشركات الإنتاج السمعي البصري والقنوات التلفزية التونسية التي تحصّلت سابقا على تراخيص تصوير تمّ تعليق مفعولها باستئناف إنجاز المسلسلات والأعمال التلفزية الرمضانية التي تمّ الشروع فيها والمعلن عنه بموجب البلاغ الصادر عن وزارة الشؤون الثقافية بتاريخ 8 أفريل 2020.

وحيث يقتضي الفصل 40 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة "أنه يمكن للرئيس الأوّل في صورة التأكّد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرّر المطعون فيه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكّد يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودّة".

وحيث أن تأجيل التنفيذ إجراء تحفظي يؤذن به في الحالات التي يخشى فيها اضمحلال كل سبب للبت في توقيف التنفيذ.

وحيث أنّ عنصر التأكّد متوفّر في ملف الحال، واتّجه تبعا لذلك الإذن بتأجيل تنفيذه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولا: الإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن وزيرة الشؤون الثقافية والقاضي بالسماح لشركات الإنتاج السمعي البصري والقنوات التلفزية التونسية التي تحصّلت سابقا على تراخيص تصوير تمّ تعليق مفعولها باستئناف إنجاز المسلسلات والأعمال التلفزية الرمضانية التي تمّ الشروع فيها إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في:

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدي قريصيعة